الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.49

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
18 January 2018
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون . . . . . (أيسلندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات *(تابع)*

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org). والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-20519 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

(A/C.3/72/L.37، و A/C.3/72/L.38، و A/C.3/72/L.39/Rev.1، و A/C.3/72/L.44/Rev.1، و A/C.3/72/L.47، و A/C.3/72/L.51/Rev.1، و A/C.3/72/L.55)

مشروع القرار A/C.3/72/L.37: *مكافحة التعصُّب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم*

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد موسى** (مصر): في سياق عرضه لمشروع القرار باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، قال إن هناك قلقا عميقا إزاء الارتفاع المستمر في عدد حوادث التعصب الديني وما يتصل به من التمييز والعنف، والقوالب النمطية السلبية على أساس الدين أو المعتقد. وفي أعقاب انبعاث كراهية الأجانب والتعصب والعنصرية والتمييز على الصعيد العالمي، يسعى القادة الشعبيون والحركات السياسية اليمينية بشكل متزايد إلى بناء منابرهم السياسية والاجتماعية على إثارة الكراهية ضد المجموعات الدينية أو الإثنية أو القومية أو غيرها من الجماعات واستبعادها الاجتماعي. ويتعارض هذا السعي مع الحقوق والحريات الأساسية، فضلا عن الكرامة الإنسانية، ويمثل تحديا حقيقيا للسلم والأمن والتنمية والاستقرار الاجتماعي. وينبغي الاعتراف بأن الديمقراطية وسيادة القانون لا تتوافقان مع أي شكل من أشكال التمييز أو التعصب. ويعتبر مشروع القرار المعروض على اللجنة نصا توافقيا.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إريتريا، وأستراليا، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد قاسم أغا** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه نظرا لأن بلده ليس عضوا في منظمة التعاون الإسلامي، فإن وفده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار بصفته الوطنية.

٥ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.37.

٦ - **السيدة ناور** (إستونيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي تأسس على قيم عدم التمييز والتسامح واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بالمشاركة في حوار يهدف إلى معالجة الخروج عن هذه القيم وإساءة تفسيرها. ويعتبر مشروع القرار المعروض على اللجنة بمثابة دعوة موجهة إلى الدول للتصدي لأفعال التعصب والتمييز مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وأي دعوة إلى الكراهية الدينية قد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. كما يولي اهتماما كبيرا لحرية الرأي والتعبير، التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بحرية الدين أو المعتقد وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يكرر تأكيد اقتناعه القوي بأن حرية التعبير أداة قوية وضرورية لمكافحة التمييز والكراهية والعنف على أساس الدين أو المعتقد. ويمكن أن يؤدي فرض أي قيود على حرية التعبير إلى تقويض الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب الديني، وبالتالي، فإنه ينبغي فرضها بحساسية وليس كذريعة للحد من الحقوق الأساسية بصورة تعسفية. وإذا كان من الضروري حقا فرض هذه القيود، فإنها يجب أن تفرض بشكل قانوني وأن تكون متناسبة، وأن يكون الهدف منها مشروعا وأن تتسبب في الحد الأدنى من التدخل. وبعبارة أخرى، يجب أن تفي أي من هذه القيود بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨ - وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يسلم بالقيمة الكبرى والحيوية للحوار في مكافحة مظاهر الكراهية الدينية، ولذلك، فإنه يرحب بالنقاش العلني المفتوح للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد والثقافات بوصفه من أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني. كما يتفق الاتحاد الأوروبي مع التأكيد على أن التعصب الديني يمكن أن يولِّد الكراهية والعنف بين الأفراد من مختلف الدول وداخلها، ويعتبر الكراهية الدينية بمثابة تهديد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد على الصعيدين المحلي والوطني. وتتحمل الدول والسلطات المحلية المسؤولية الأساسية عن

مكافحة التعصب الديني كجزء من مسؤولياتها الأوسع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب عدم التذرع بالتنوع الثقافي والتقاليد الدينية لتبرير انتهاك حقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي أو الحد من نطاقها. وينبغي أن يظل الكفاح ضد التعصب الديني أولوية لجميع الدول. وسيواصل الاتحاد الأوروبي بذل الجهود اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة ما دام ذلك ضروريا.

٩ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء تزايد عدد مظاهر التعصب القائمة على الدين أو المعتقد، وخاصة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. ويؤيد الاتحاد الروسي الحوار بين الأديان والثقافات ويدعو إلى تنفيذ مشروع القرار في نطاق الوضع الحضاري والثقافي والديني لكل بلد.

مشروع القرار A/C.3/72/L.38: *حرية الدين أو المعتقد*

١٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - **السيدة ناور** (إستونيا): في سياق عرضها لمشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، قالت إن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد كحق أساسي من حقوق الإنسان والقضاء على التمييز على هذا الأساس هي من الركائز الأساسية لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان وموضوع المبادئ التوجيهية المحددة للاتحاد الأوروبي. ويتسم احترام التنوع والتفاهم المتبادل بأهمية قصوى في تهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع تمتعا كاملا بحرية الدين أو المعتقد. وتمس الحاجة إلى قيام جميع الدول بتكثيف جهودها لتوفير ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد التي تقدم أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٢ - وذكرت أن مشروع القرار، الذي يمثل متابعة لإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، جاء نتيجة للتعاون البناء بين الشركاء على مدى عدة سنوات. وقد تم إدخال تغييرات طفيفة على النص في محاولة لتشجيع الدول على بذل المزيد من الجهد لتنفيذ مشروع القرار. وعلى الصعيد الإقليمي، أصدر الاتحاد الأوروبي مذكرة توجيهية مفصلة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد. وسيبعث اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء برسالة قوية أخرى إلى المجتمع الدولي بشأن الحاجة إلى حماية ذلك الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

١٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبريا، ومدغشقر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.38.

مشروع القرار A/C.3/72/L.39/Rev.1: *حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي*

١٥ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيد أويارسون ماركيسي** (إسبانيا): في سياق عرضه لمشروع القرار باسم إسبانيا وألمانيا، قال إن النص يحافظ على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه سابقا بشأن الحاجة إلى تعزيز وحماية الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الصرف الصحي. وتشير النسخة المستكملة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإلى التحديات المحددة التي تعوق الإعمال الكامل لتلك الحقوق، كتغير المناخ. ومن قبيل المصادفة السعيدة أن يعتمد مشروع القرار قبل أيام قليلة من اليوم العالمي لدورات المياه، الذي يعتبر، مع اليوم العالمي للمياه، تذكرة هامة بالتقدم المحرز صوب تحقيق الإعمال الكامل لتلك الحقوق والعمل الذي لا يزال يتعين القيام به في هذا الصدد. وإن الواقع المتمثل في أن ١٢ في المائة من سكان العالم لا يزالون لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب وأن ٣٢ في المائة لا يزالون لا يستطيعون الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية يؤكد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بتكثيف جهوده في هذا المجال.

١٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، وتايلند، وتوفالو،

وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، ورواندا، وسان مارينو، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفانواتو، وقطر، وكوت ديفوار، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - **السيدة مولدويسييفا** (قيرغيزستان): قالت إن وفدها يؤيد مشروع القرار في معظمه، ولكنه يعتبر أن النص النهائي غير متوازن. وبعض المقترحات التي قدمها وفدها أثناء المفاوضات لم تظهر في مشروع القرار النهائي، مما يعني أن الوفود التي لم تكن موجودة خلال المشاورات غير الرسمية لم تر البدائل الممكنة للنص الحالي. وبناء على ذلك، فقد تقدم تعديلين شفويين وتطالب بأن تنظر اللجنة الثالثة فيهما بشكل منفصل.

١٩ - وذكرت أن التعديل الأول ذو طابع تقني. ففي الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة، تمت ترجمة عبارة "without any prejudice" (دون إخلال) بشكل مختلف في مشروع القرار الحالي بالمقارنة مع القرار المقدم قبل سنتين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٧٠). وقد يثير التباين بين الترجمات تفسيرات مختلفة في اللغتين، وهو أمر غير مقبول في قرار للجمعية العامة. وتقترح الاستعاضة عن عبارة ''باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية'' بعبارة ''على أساس أنها ليس لها أي تأثير على المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية''.

٢٠ - وفي سياق عرضها لتعديلها الثاني، أشارت إلى أنه في الفقرة ٩، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة'' بعبارة ''سوف تستمر في تشجيع'' كما ينبغي إدراج العبارة ''داخل أراضيها'' قبل عبارة ''بكل الوسائل المناسبة''. وينبغي أن تقتصر التزامات الدول الأعضاء على احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على سياقها الوطني وعدم توسيعها ليشمل أراضي الدول الأعضاء الأخرى. ويعتبر التعديل موافقا للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يقوض بأي حال من الأحوال الاهتمام الذي أولي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في مشروع القرار.

٢١ - **السيد أويززون ماركيسي** (أسبانيا): قال إن من المؤسف أن تُطرح تعديلات شفوية على النص الذي يحظى بالفعل بدعم أكثر من ١٠٠ دولة عضو. وتضمنت الفقرات المعنية صياغة متفقا عليها واعتمدت بتوافق الآراء بوصفها جزءا من قرارات الجمعية العامة السابقة. وقد عقد مقدمو مشروع القرار عدة جولات من المشاورات الثنائية مع وفد قيرغيزستان دون التوصل إلى حل توافقي.

٢٢ - وذكر أن التعديل المقترح للفقرة السادسة والعشرين من الديباجة يستتبع تغيير الصيغة المتفق عليها سابقا وحذف جزء كبير من تلك الفقرة، بما في ذلك الإشارة إلى الإعمال التدريجي للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الصرف الصحي. وعلى الرغم من أهمية قضايا المياه العابرة للحدود، فإن جميع الوفود إلا واحدا تعتبر أن اللغة الواردة في الفقرة تمثل حلا توافقيا مناسبا، وترحب بالإشارة إلى قانون المجاري المائية الدولية. وإن تعديل تلك الفقرة دون إجراء المشاورات اللازمة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من المشاكل.

٢٣ - وأفاد بأن التعديل المقترح للفقرة ٩ يؤدي إلى إضعاف الجزء من النص الذي يشير إلى التزامات حقوق الإنسان ويشكل خروجا كبيرا عن اللغة التي تم الاتفاق عليها قبل عدة سنوات والتي تراعي المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبما أن قيرغيزستان نفسها صدقت على العهد وتعتبر خاضعة للالتزامات الناشئة عن المادة ٢ من ذلك الصك، فإن لغة الفقرة ٩ لا يمكن تغييرها أو تضييق نطاقها. ولا ينبغي ألا يتعرض توافق الآراء الواسع النطاق الذي توصلت إليه الدول الأعضاء بشأن ضرورة تعزيز وحماية الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الصرف الصحي للخطر بسبب المصالح الوطنية لوفد واحد. وكان ينبغي لوفد قيرغيزستان أن يثير شواغله في المنتدى المناسب ومن خلال الآلية المناسبة بدلاً من الخروج عن توافق الآراء بشأن هذه القضية الهامة.

٢٤ - وأضاف أنه لا يمكن لمقدمي مشروع القرار تأييد التعديلين اللذين اقترحهما وفد قيرغيزستان لأسباب جوهرية وإجرائية. وطلب إجراء تصويت مسجل على التعديلين المقترحين على الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة والفقرة ٩ من النص وحث جميع الوفود على التصويت ضدهما.

٢٥- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن ممثلة قيرغيزستان يمكنها أن تطمئن إلى أنه كلما كان هناك تباين بين مختلف الصيغ اللغوية لمشروع قرار ما، تسعى الأمانة إلى التوفيق بين جميع النصوص بعد اعتمادها. وبما أن النصوص يتم عرضها عادة باللغة الإنكليزية، فإن جميع النسخ باللغات الأخرى تتماشى مع النسخة الإنكليزية من النص، على الرغم من أن جميع نسخ القرار المعتمد ذات قيمة قانونية متساوية.

٢٦- **الرئيس**: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الأول الذي اقترحه ممثل قيرغيزستان، على الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/72/L.39/Rev.1.

٢٧ - **السيد مهيدي** (النمسا): تكلم في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن وفده يعترض على التعديل المقترح لأسباب إجرائية وموضوعية. فقد جرت المفاوضات بطريقة مثالية، ويجب أن تتحلى جميع الوفود بالمرونة اللازمة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وقد عمل الميسرون جاهدين للتوصل إلى حل توافقي فيما يتعلق بالفقرة السادسة والعشرين من الديباجة التي تقبلها جميع الأطراف، ومما يؤسف له أن هذه الجهود قد أصبحت موضع شك.

٢٨ - وأعرب أيضا عن اعتراض وفده على مضمون التعديل الشفوي المقترح. وتعتبر المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود مهمة بالنسبة للعديد من الوفود، وترى أن الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة تمثل حلا مناسبا، لأنها تتضمن تعريفا هاما بشأن قانون المجاري المائية الدولية. ولن يؤدي التعديل المقترح إلى تحسين اللغة، ولم توضح التفسيرات المقدمة سبب تغيير صياغة الفقرة التي سبق الاتفاق عليها. ولهذه الأسباب، ستصوت النمسا ضد التعديل الشفوي وتحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

٢٩ - *أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة قيرغيزستان على الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار* A/C.3/72/L.39/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كينيا، المغرب، ميانمار، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، عمان، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيوزيلندا

٣٠ - *رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.*

٣١ - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الثاني الذي اقترحته ممثلة قيرغيزستان، على الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/72/L.39/Rev.1.

٣٢ - **السيدة كويل مورسيا** (بنما): تحدثت في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقالت إن من المثير للقلق أن ما يقرب من ٧٥٠ مليون شخص لا يستطيعون الوصول إلى مورد حيوي كالمياه، الذي يتعرض للتهديد من كل من النشاطين البشري وتغير المناخ. فالحق في الماء ضروري للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن تزيد الدول الأعضاء من إمكانية الوصول إلى هذا المورد وأن تعمل على معالجة سوء إدارة مصادر المياه وتحسين النظافة الصحية ومرافق الصرف الصحي. وقد استمدت الصيغة الواردة في الفقرة ٩ من مشروع القرار المعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠١٥. ويعتبر مشروع القرار المعروض على اللجنة نتيجة لمفاوضات شاقة ويمثل توازنا دقيقا بين المواقف التي اتخذتها مختلف الوفود. ولا ينبغي إغفال الواقع المتمثل في أن الفقرة تستند إلى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن تأييد بنما للإبقاء على الفقرة ٩ بصيغتها الحالية وستصوت ضد التعديل الذي اقترحه وفد قيرغيزستان.

٣٣ - *أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الثاني الذي اقترحته ممثلة قيرغيزستان على الفقرة ٩ من مشروع القرار* A/C.3/72/L.39/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كينيا، المغرب، ميانمار، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جنوب السودان، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيوزيلندا.

٣٤ - *رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣١ عضواً عن التصويت.*

٣٥ - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/72/L.39/Rev.1.

٣٦ - **السيد أويارسون ماركيسي** (أسبانيا): قال إن مشروع القرار ما برح يعتمد تقليديا بتوافق الآراء، ويحظى بدعم من جميع المناطق، ويعتبر الدعم القوي للنص من ١٠٩ وفود علامة واضحة على أهميته. وقد حاول مقدمو مشروع القرار التوصل إلى توافق قوي في الآراء على مدى عدة سنوات. فالماء والصرف الصحي مهمان لجميع الوفود، ولا ينبغي التشكيك في هذا الفهم بسبب المصالح الوطنية

لدولة معينة في قضية معينة. لذلك فإن إسبانيا تحث جميع الوفود على التصويت لصالح القرار.

٣٧ - **السيدة مولدويسيفا** (قيرغيزستان): قالت إن نتائج التصويت قد أظهرت التنوع الواسع في الآراء بشأن هذا الموضوع. وفي المستقبل، لن يحظى مشروع القرار بالتوافق إلا إذا تعامل مع شواغل وفدها من أن حقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لا ينبغي أن تترتب عليها التزامات تتجاوز حدود البلد.

٣٨ - **السيدة ماتلهاكو** (جنوب أفريقيا): تحدثت في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقالت إن وفدها يقدر أن يحتفظ مشروع القرار بمنظور لحقوق الإنسان في معالجة قضايا المياه والصرف الصحي، ويرى أن تلك الحقوق مترابطة ومتكافلة، لأن الصرف الصحي الكافي ليس ممكنًا بدون توافر مصادر نظيفة ومأمونة للمياه. غير أن جنوب أفريقيا تشعر بالقلق لأن مشروع القرار يفصل تلك الحقوق عن الحق في التنمية، وهو نهج لا يمكن إلا أن يأتي بنتائج عكسية. ويعترف إعلان ومنهاج عمل بيجين بالتنمية كحق غير قابل للتصرف، وكان إحياء الذكرى السنوية الثلاثين للحق في التنمية في عام ٢٠١٦ بمثابة تأكيد لتلك الحقيقة مجددا بشكل واضح. ويعتبر عدم الإشارة إلى أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي بمثابة ضعف أساسي. وكان يمكن للفقرة الرابعة من الديباجة أن تستفيد من صياغة مفادها أن القرار يسعى إلى الاعتماد على الأهداف الإنمائية للألفية. كما كان بإمكان جنوب أفريقيا أن تقدر استعمال لغة متوازنة فيما يتعلق بوسائل التنفيذ. وأخيراً، فإن اللغة التقدمية التي أُعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية لم تُدرج في المشروع النهائي. لذلك، ستمتنع جنوب أفريقيا عن التصويت على مشروع القرار.

٣٩ - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار* A/C.3/72/SR.39/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

قيرغيزستان.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا، جنوب أفريقيا، نيوزيلندا.

٤٠ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.39/Rev.1 *بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.*

٤١ - **السيد غونزاليس سيرافيني** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة أن المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان قد أصبحت إحدى الركائز الأساسية في النظام القانوني في البلد، بعد أن اكتسبت طابعا دستوريا في أعقاب إصلاح دستوره في عام ١٩٩٤. ويعترف العديد من المعاهدات الدولية التي تعتبر الأرجنتين طرفًا فيها بأهمية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية كوسيلة لحماية الصحة والبيئة. وتدرك الأرجنتين أن إحدى المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول هي ضمان الحق في الماء كشرط مسبق لضمان الحق في الحياة وفي مستوى عيش لائق. وقد انضمت الأرجنتين في الماضي، إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار قيد النظر، تمشيا مع موقفها المبدئي المتمثل في اعتماد القرارات على هذا النحو. ولهذا السبب، صوتت الأرجنتين لصالح مشروع القرار، رغم التأكيد على أن الدول ليست ملزمة بضمان الحق في الماء والحق في الصرف الصحي إلا للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وليس فيما يتعلق بالدول الأخرى. وتود الأرجنتين أيضا أن تؤكد من جديد التزامها بقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٤٢ - **السيدة سمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة صوتت لصالح مشروع القرار على أساس أنه لا يعني ضمناً أنه يتعين على الدول تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها. وليست الولايات المتحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليست الحقوق الواردة فيه قابلة للتقاضي أمام محاكم الولايات المتحدة. وتعتبر إدارة الموارد المائية وظيفة فنية متميزة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة ينبغي ألا تفهم على أنها تنشئ أي التزامات قانونية دولية.

٤٣ - وذكرت أن الولايات المتحدة لا توافق على أن الحصول على مياه الشرب المأمونة يرتبط ارتباطا لا انفصام له بالحق في الحياة، ولا تعتقد أن الواجب القانوني لدولة ما في حماية الحق في الحياة يستتبع أنه يتعين عليها أن تعالج الظروف العامة التي يمكن أن تهدد الحياة أو تؤثر على مستوى المعيشة. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة توافق على الأهمية البالغة التي يتسم بها الحصول على المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي، فإنها لا تقبل بجميع التحليلات والاستنتاجات الواردة في تقارير المقرر الخاص المذكورة في مشروع القرار.

٤٤ - وأفادت بأن الولايات المتحدة تود أن تشير إلى أنه على الرغم من أن النماذج المناخية تتوقع احتمال حدوث تغييرات في أنماط الكوارث الطبيعية في المستقبل، فإن الأوساط العلمية لا تتفق على ما إذا كان هناك اتجاه ملحوظ في أنواع معينة من الكوارث الطبيعية المفاجئة. وأوضحت أخيرا، أن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرة ٢ من القرار، لأن تعريف الحق في المياه والصرف الصحي يستند إلى آراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص فقط، وهذه اللغة لا تظهر في أي اتفاق دولي أو تتجلى في أي توافق دولي في الآراء.

٤٥ - **السيد موري** (اليابان): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يولي أولوية عليا لمسائل المياه والصرف الصحي. ومع ذلك، فإن التصويت لا يحكم مسبقا على موقف اليابان، الذي يتوخى الحذر في اعتبار مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي حقا غير قابل للتصرف.

مشروع القرار A/C.3/72/L.44/Rev.1: *حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب*

٤٦ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - **السيد ساندوفال مندوليا** (المكسيك): في سياق عرضه لمشروع القرار، قال إن مشاريع القرارات ينبغي أن تكون وثائق حية ووثيقة الصلة بالموضوع وتتضمن آخر التطورات، وتبرز التحديات والواقع على الأرض، وأن تستخدم كأداة وتوجيه لجهود الدول الأعضاء. وقد تم توسيع مشروع القرار ليشمل إشارات إلى احترام وإعمال وحماية حقوق الإنسان لأفراد الأقليات، الذين كثيرا ما يعانون من التمييز؛ وأدرجت لغة أقوى بشأن مشاركة المجتمع المدني في الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتمت إدانة تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال الإرهاب وفي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. وحث جميع الدول على حماية الأطفال وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مواجهة تلك الآفة.

٤٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا،

وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.44/Rev.1.

٥٠ - **السيدة سمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة لا تعترف بأي التزام بموجب قانون حقوق الإنسان بمنع الإرهاب أو حماية الأفراد من الهجمات الإرهابية، ولكنها تحث جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية في سياق مكافحة الإرهاب. وتعتقد أيضا أن التقرير الجديد المطلوب في مشروع القرار ليس استخداما مناسبا للموارد النادرة.

٥١ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه لا يمكن تبرير الإرهاب لأي سبب كان، بما في ذلك في سياق الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. وبالمثل، ينبغي ألا يُسمح بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب باعتباره مظهرا مظاهر حرية التعبير لأنه يعرض الجمهور للخطر.

٥٢- وأشارت إلى أن جهود مكافحة الإرهاب يجب أن تحقق التوازن الصحيح بين حماية حقوق الإنسان ومصالح المجتمع. وينبغي لهيئات الأمم المتحدة بوجه خاص أن تكرس موارد كافية لتأثير الأنشطة الإرهابية على مراعاة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون التعاون في جهود مكافحة الإرهاب حصرا مع الحكومات الشرعية، في حين أن الدول التي تدعم الإرهابيين سرا أو جهرا ينبغي أن تتحمل المسؤولية عما يترتب على الأعمال الإرهابية من نتائج في مجال حقوق الإنسان.

٥٣ - وذكرت أن وفدها يفسر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الواردة في الفقرة ٧ من مشروع القرار، بأنها الهيئات التي تقدم المساعدة الإنسانية للمدنيين دون أن تربطها أي صلة بالإرهابيين.

مشروع القرار A/C.3/72/L.47: *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*

٥٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - **السيدة شارييه** (فرنسا): في سياق عرضها لمشروع القرار باسم الأرجنتين وفرنسا والمغرب، قالت إن النص يعترف بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدور اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في منع ومكافحة هذه الظاهرة. ويتمثل الهدف من الاتفاقية في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن بلدهم الأصلي أو المنطقة التي ينتمون إليها. وإذا كان يتعين زيادة فعاليتها، فلا بد من إحراز مزيد من التقدم في تعزيز عالميتها وتشجيع الدول الأطراف على الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات والنظر فيها، في تكامل مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٥٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنيجر، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.47.

٥٨ - **السيد موري** (اليابان): قال إن الاختفاء القسري يعتبر جريمة خطيرة وانتهاك خطير لكرامة الإنسان وسلامته، ويجب أن يعمل المجتمع الدولي على معالجته على وجه السرعة. وفي هذا السياق، تطالب حكومته بأن تقوم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإعادة المواطنين اليابانيين الذين اختطفوا من بلده على الفور.

٥٩- وأشار إلى أن من المهم التوعية بالوضع الحالي لحالات الاختفاء القسري، وكفالة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب فرصة ممكنة. وفي هذا الصدد، يتوقع وفده أن يؤدي مشروع القرار إلى دعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية.

مشروع القرار A/C.3/72/L.51/Rev.1: *التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية*

٦٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - **السيدة كونسيت – ستوفل** (النمسا): قالت إنه بعد مرور ٢٥ سنة على اعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بتوافق الآراء، لا يزال مشروع القرار يتسم بأهمية بالغة، لأنه يحدد المعايير الأساسية لدعم حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وما زال يشكل مرجعا أساسيا لعمل الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. كما يقدم إرشادات للدول في سعيها لإدارة التنوع في مجتمعاتها وكفالة عدم التمييز.

٦٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبليز، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.51/Rev.1.

مشروع القرار A/C.3/72/L.55: *المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا*

٦٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - **السيدة مبالا إينغا** (الكاميرون): في سياق عرضها لمشروع القرار باسم أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، قالت إن مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٧٠، مع بعض التعديلات التقنية للفقرتين الثالثة والسابعة من الديباجة والفقرتين ٤ و ١٠، لتحديثها.

٦٦ - وأفادت بأنه بالإضافة إلى ذلك، أُدخلت فقرة جديدة، الفقرة ٥، التي ترحب بمشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧ - وأشارت إلى أن المركز قد بدأ في القيام بدور محوري في المنطقة دون الإقليمية، حيث أصبح يُطلب إليه من الدول الأعضاء ومختلف أصحاب المصلحة والشركاء بصورة متزايدة، القيام بأنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تواجه المنطقة دون الإقليمية تحديات إضافية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، مما دفع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى دعوة الشركاء التقليديين والدول الأعضاء والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم الدعم المالي للمركز. وبالإضافة إلى ذلك، تأمل الدول في المنطقة دون الإقليمية ألا تؤدي التغييرات التي توختها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى التأثير سلباً على المركز أو أن تشكك في وجوده. ومن المأمول أن يظل المركز في المنطقة دون الإقليمية وأن تتماشى إدارته مع إدارة المراكز دون الإقليمية الأخرى.

٦٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفينيا، والسودان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - *اعتُمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.55.

البيانات في إطار ممارسة لحق الرد

٧٠ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): رد على البيان الذي أدلى به ممثل اليابان فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/72/L.47 بشأن الاختفاء القسري، فقال إن وفده يدين بشدة الاستفزاز المفاجئ من جانب وفد اليابان، واستمرار ادعاء الحكومة اليابانية المسيس ضد بلاده، وهو ادعاء لا يخدم سوى مصلحتها الخاصة. وفي الواقع، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أوفت بالتزاماتها بشكل ملائم تجاه تسوية مسألة الاختطاف في سياق إعلان بيونغ يانغ المشترك لعام ٢٠٠٢، وفي سياق الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المحادثات بين البلدين في ستوكهولم في أيار/مايو ٢٠١٤.

٧١ - وذكر أن حكومة اليابان، كما يعلم الجميع، ما برحت أسوأ منتهك لحقوق الإنسان في العالم ودولة مجرمة تسببت في معاناة شديدة للشعب الكوري وغيره في آسيا وفي العالم أجمع. ويجب على حكومة اليابان أن تعترف نهائيا وعلى نحو حاسم بجرائمها البشعة الماضية ضد الإنسانية وتعتذر عنها وتعوض ضحاياها، بما في ذلك قيام الجيش الإمبريالي الياباني بالاسترقاق الجنسي لـ ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة كورية، خاصة في ضوء الواقع المتمثل في أنها لم تفعل ذلك بعد حتى بعد مرور أكثر من سبعين عاما على الحرب العالمية الثانية.

٧٢ - **السيد ميزونو** (اليابان): قال إن الادعاء بأن قضية الاختطاف قد تم حلها يتعارض مع الواقع. وحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزامها بإجراء تحقيقات شاملة بشأن جميع اليابانيين، بمن فيهم المختطفون، وفقا لاتفاق استكهولم المعقود في أيار/مايو ٢٠١٤.

٧٣ - وذكر أن اليابان ما فتئت تقدم منذ أمد طويل إسهامات إيجابية للسلم والأمن الدوليين، أي من خلال العمل كعضو غير دائم في مجلس الأمن عدة مرات على مر السنين منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة.

٧٤ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن بلده قام بأكثر مما ينبغي لحل مسألة الاختطاف وفقا لاتفاق استكهولم. وإذا كانت اليابان تشير مراراً وتكراراً إلى مسألة الاختطاف، فإنها تفعل ذلك لخدمة مصالحها السياسية فقط، وتسخير أكبر قدر من السلطة في خدمة السياسة المحلية. أما ادعاؤها بالمساهمة في السلام والأمن فلا معنى له ما دامت لم تعترف بضحايا جرائمها الماضية أو تعوضهم رسمياً.

٧٥ - **السيد ميزونو** (اليابان): كرر القول إن البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يستند إلى حقائق.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (*تابع*) (A/C.3/72/L.8/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.8/Rev.1: *التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها*

٧٦ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٧ - **السيد ساندوفال منديوليا** (المكسيك): قال إن الجمعية العامة هي أنسب إطار لإيلاء الأولوية لنهج واسع النطاق إزاء مشكلة المخدرات، استنادا إلى المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. كما إنها أفضل منتدى لمعالجة الالتزامات بالتنسيق على نطاق المنظومة داخل الأمم المتحدة.

٧٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسنغال، والسودان، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكابو فيردي، وكوبا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.8/Rev.1.

٨٠ - **الرئيس**: أشار إلى أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، ينبغي للجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/72/225).

٨١ - *تقرر ذلك*.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (*تابع*) (A/C.3/72/L.10/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.10/Rev.1: *الأشخاص المصابون بالمهق*

٨٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٣ - **السيد مهورا** (ملاوي): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فلفت الانتباه إلى بعض الجوانب الرئيسية لمشروع القرار، بما في ذلك خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا، التي تسعى إلى التصدي للاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وأشار أيضا، في جملة أمور، إلى أن مشروع القرار يشجع الدول الأعضاء على وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، وتقديم الجناة إلى العدالة.

٨٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسنغال، والسودان، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكابو فيردي، وكوبا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.10/Rev.1.

٨٦ - **السيدة سمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن ذلك لا يعني ضمنا أنه يتعين على الدول أن تصبح أطرافا في صكوك ليست أطرافا فيها، أو أن تنفذ التزامات بموجب هذه الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى التزامات الدول، تُفسر في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُعتقد أن الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ذات صلة بمعالجة قضايا الوصم والعنف، بما في ذلك ضد الأشخاص المصابين بالمهَق وجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- وأشارت إلى أنه يمكن إلى حد كبير أن تسترشد المناقشات المقبلة بشأن سبل التصدي لمختلف التحديات الاجتماعية والإنمائية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، بدراسة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق.

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعاقين والأسرة** (*تابع*) (A/C.3/72/L.14/Rev.1 و A/C.3/72/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.14/Rev.1: *متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها*

٨٨ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩ - **السيد غارسيا باز إي مينيو** (إكوادور): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الأهداف المحددة في إطار السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال تتسم بالأهمية، ويشجع مشروع القرار الحكومات على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتحقيق تلك الأهداف. وقدم تنقيحا شفويا للنص: في الفقرة ٦، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''النظر في توفير'' بعبارة ''على توفير''.

٩٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان وتركيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩١ - **السيد ساندوفال منديوليا** (المكسيك): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لكنه كان يود أن يبرز تنوع الهياكل الأسرية القائمة نتيجةً لعوامل كالتغير الديموغرافي والهجرة.

٩٢ - **السيد يورغينسون** (إستونيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الأسر تسهم إسهاما قيما في تعزيز المجتمع وإنه ينبغي وضع السياسات اللازمة لدعمها في القيام بهذا الدور. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق الدول التزامات قانونية دولية عديدة لحماية حقوق الإنسان لأفراد الأسر وتعزيزها. بيد أنه يجب أن تكون جميع السياسات التي تركز على الأسرة شاملة للجميع. وفي جميع أنحاء العالم، تتغير الأسر استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية. فالأسرة كيان حي ودينامي، وينبغي أن تبرز المناقشات المتعلقة بالسياسات أن ثمة أشكالاً متنوعة للأسر في مختلف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا الصدد، فإن الاتحاد الأوروبي يفهم جميع الإشارات إلى مصطلح ''الأسرة'' في مشروع القرار على أنه تعبير عن تلك الشمولية.

٩٣ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يأسف لأن مفهوم الأسرة لا يزال يشكل مسألة تثير الانقسام في المداولات التي تجري في الأمم المتحدة. وينبغي ألا يكون الأمر كذلك، لأن جميع الوفود تعترف بقيمة الأسر

ومساهمتها في المجتمع والتنمية البشرية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي التحاور البنّاء مع الشركاء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٩٤ - *اعتماد مشروع القرار* A/C.3/72/L.14/Rev.1، *بصيغته المنقحة شفويا*.

مشروع القرار A/C.3/72/L.15/Rev.1: *السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب*

٩٥ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٦ - **السيدة كوروا** (البرتغال): في سياق عرضها لمشروع القرار، قالت إن قضايا الشباب شاملة لعدة قطاعات وتؤثر على جميع الدول الأعضاء. ومن ثم، فإن مشروع القرار لا يركز على منطقة معينة، ولكنه يوفر أساسا مفيدا للإجراءات والسياسات المتعلقة بتنمية الشباب على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي. وهو يبرز الصلة بين برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اللذين يمثلان معا فرصة لمواجهة التحديات التي تؤثر على النهوض بالشباب. كما يعترف مشروع القرار بالمساهمات الإيجابية لممثلي الشباب في الجمعية العامة.

٩٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨ - **السيدة نون** (سانت لوسيا): في سياق عرضها لتعديل شفوي، قالت إنه في الفقرة ١٠، تضاف عبارة ”تحت إشراف الآباء والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم“، بعد عبارة ”بما يتفق مع قدراتهم المتطورة“. ويشير مشروع القرار في صيغته الحالية ضمنا، إلى أن الآباء لم يعودوا أكثر أهمية من الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية. وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة تحدد المراهقين على أنهم الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات، فإنه ينبغي مواءمة مشروع القرار مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق زيادة التركيز على الدور التوجيهي القوي للآباء في تنشئة أطفالهم.

٩٩ - **السيد بارو** (السنغال): تكلم أيضا باسم مقدمي مشروع القرار الآخرين، فقال إن المشاورات غير الرسمية كانت مفتوحة وشفافة وشاملة وأن النص الناتج هو القاسم المشترك لوجهات النظر المختلفة اختلافًا ملحوظًا بشأن موضوع يتسم بأهمية بالغة للعديد من الوفود. ولو قام وفد سانت لوسيا بعرض تعديلاته أثناء المشاورات غير الرسمية، لكان وفده تعامل بالقدر نفسه من الانفتاح الذي أبداه طوال عملية التفاوض.

١٠٠ - وذكر أن من الضروري ألا تغيب عن البال الآفاق السياسية العامة لمشروع القرار. وينبغي ألا يكون في الفقرة ١٠ ما يثير الخلاف نظرا لأن الصياغة تستند إلى لغة توافقية متفق عليها على أعلى مستوى وتم اعتمادها في العديد من قرارات الجمعية العامة. وهي تتيح للدول الأعضاء مجالا واسعا للبت في السياسات القائمة على فئات عمرية، وحالات وطنية وسياقات ثقافية معينة، وتتيح للآباء البت في مدى تواصلهم مع الأطفال. وتتسق الفقرة أيضا مع صياغة الفقرة ٣٥ (ب) من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، إذا كان ينبغي تعديل الفقرة ١٠ المتعلقة بالمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، فسيكون من المثير للجدل عدم بيان التغييرات المماثلة في الفقرة ٩ المتعلقة بالتثقيف الصحي الجيد ومحو الأمية الصحية. وطلب إجراء تصويت على التعديل المقترح.

١٠١ - **السيد يورغينسون** (إستونيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن البلدين المرشحين للانضمام إليه ألبانيا والجبل الأسود وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك تؤيد بيانه. ومن المؤسف أنه قد تم اقتراح تعديل شفوي على فقرة سبق أن

نوقشت باستفاضة خلال مشاورات مفتوحة وغير رسمية وبناءة. وتعبر صياغة الفقرة المعنية عن الدمج الجيد للغة الموضوعية للوثائق ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والحلول الوسط بين مختلف الآراء بشأن قضايا الشباب. وعلى الرغم من أن النص النهائي قد أغفل عدداً من العناصر التي كان وفده يود أن تُدرج، إلا أنه انضم إلى توافق الآراء بروح التوافق. وأفاد بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديل المقترح.

١٠٢ - **السيد بريان** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، فقال إن من المخيب للآمال أن يُطرح تعديل من شأنه أن يُضعف صيغة تم وضعها بعناية بشأن المساواة بين الجنسين، وسبق الاتفاق عليها في العديد من القرارات الأخرى خلال السنتين الماضيتين. وإن تغيير الصيغة الحالية، التي تعترف بالفعل بأهمية الآباء والأوصياء، ينطوي على خطر الإخلال بالنص التوفيقي المتوازن بعناية. وأعلن أن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

١٠٣ - *بناء على طلب وفد السنغال، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة سانت لوسيا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غيانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أوغندا، بنغلاديش، بوتان، توفالو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، سوازيلند، فييت نام، كازاخستان، كينيا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريشيوس، نيبال.

١٠٤ - *رفض التعديل الشفوي بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٤٥ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.*

١٠٥ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.15/Rev.1.

١٠٦ - **السيدة لويس** (سانت لوسيا): تكلمت في إطار تعليل التصويت، فقالت إنه وفقا للمادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي للدول الأطراف أن تحترم مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الممتدة أو المجتمع الممتد، لتقديم التوجيه بشأن ممارسة الطفل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد نصت صيغة الفقرة ١٠ من مشروع القرار على إزالة هذا التنبيه الهام للغاية وأنزلت الدور المتكامل للوالدين والأوصياء القانونيين بالشراكة مع مقدمي الرعاية القانونية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية إلى مرتبة أدنى. ويضطلع الوالدان والأسرة بدور هام في توجيه الأطفال والمراهقين، الذين حددهم صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفهم

الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات. ولذلك، فإن سانت لوسيا تنأى بنفسها عن الفقرة ١٠.

١٠٧ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن وفدها ينأى بنفسه عن فقرات مشروع القرار التي تتضمن مفاهيم لا تحظى بتوافق الآراء، كالصحة الإنجابية.

١٠٨ - **السيدة سمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرة ٨ من مشروع القرار لأنها تنطوي على احتمال تعزيز نقل التكنولوجيا الذي ليس طوعيا ولا متفقا عليه بصورة متبادلة. كما تشعر الولايات المتحدة بخيبة أمل بسبب الإشارة إلى الاحتلال الأجنبي، الذي تؤدي إلى تسييس القرار دون داع، وتكرر تأكيد التزامها العميق بالتوصل إلى حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني. وتشعر الولايات المتحدة بخيبة أمل لأن مشروع القرار لم يتناول أهمية السياسات والبرامج المتعلقة بدور الشباب كشركاء في مكافحة التطرف العنيف.

١٠٩ - وذكرت أن الولايات المتحدة تفسر الإشارات إلى الالتزامات على أنها لا تنطبق إلا في الحدود التي تتعهد فيها الدول بتحمل هذه الالتزامات. وليست الولايات المتحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا في بروتوكوله الاختياري، وليست الحقوق الواردة فيه قابلة للتقاضي أمام محاكم الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة لا توافق على مشروع القرار لأنه يدعو الدول إلى وضع أو تعزيز مناهج دراسية أو برامج تعليمية أو خدمات محددة، لأن المسائل التعليمية في الولايات المتحدة تحدد في المقام الأول على صعيد الولايات والمستوى المحلي. وتشعر الولايات المتحدة بخيبة أمل لأن مشروع القرار يعزو أزمات سوق العمل إلى تغير المناخ، مما يُعد مبالغة في تبسيط العوامل المؤدية إلى مثل هذه الأزمات. وعلى الرغم من أنه يمكن لتغير المناخ أن يزيد من نقاط الضعف من الناحية النظرية، فإنه لا يمكن رصد هذه التأثيرات في الوقت الحالي.

١١٠ - **السيد هيرمان** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه في حين أن وفده يرحب بالهدف والنوايا العامة لمشروع القرار، فإنه يأسف لعدم وجود توافق في الآراء بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والاحتياجات الإنمائية للشباب المهاجرين. وتجدر الإشارة علاوة على ذلك، إلى أن الفقرة المذكورة، أي الفقرة ١٠، جاءت من لغة متفق عليها في سياق معين في إعلان محدد بشأن قضية معينة. وقد أُخرجت تلك اللغة من سياقها ووضعت في مشروع القرار دون إجراء التعديلات المناسبة أو الإشارة إلى شرط السيادة. ولهذا السبب، يعرب الكرسي الرسولي عن رغبته في إبداء بعض التحفظات على المفاهيم المستخدمة في مشروع القرار. فهو يعتبر أن ''الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية'' تنطبق على مفهوم كلي للصحة، ولا تشمل الإجهاض، أو الحصول عليه أو على مسبباته. وفيما يتعلق بمصطلح ''التثقيف الشامل'' فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، يكرر الكرسي الرسولي تأكيد المسؤولية الأساسية للوالدين وأولوية حقوقهما، بما في ذلك الحق في الحرية الدينية، في تعليم أطفالهم وتنشئتهم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية.

١١١ - **السيد يسود** (إسرائيل): قال إن حكومته تستثمر في الشباب، وقامت بوجه خاص بوضع برنامج واسع النطاق للمندوبين الشباب في البعثة الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة. ورغم أن إسرائيل تؤيد معظم قضايا الشباب الهامة التي نوقشت في مشروع القرار، فإن النص يتضمن لغة مسيسة ولا صلة لها بالموضوع. وتحث إسرائيل الميسرين والوفود الأخرى التي تسعى إلى تشجيع مشاركة الشباب على التفكير في تلك النقطة، وتعرب عن أملها بحذف هذه اللغة الضارة والمسيَّسة عند النظر في مشروع القرار في المستقبل.

١١٢ - **السيد القاضي** (المملكة العربية السعودية): تكلم باسم العراق، وليبيا، ومصر، واليمن، فقال إن الشباب يشكلون أكثر من نصف سكان المملكة العربية السعودية، ولذلك فهم يؤخذون في الاعتبار عند وضع سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة. وبالنظر إلى الأهمية الحاسمة للشباب، فقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنها تنأى بنفسها عن الفقرة ١٠، لأنها تفتقر إلى الإشارة إلى التوجيه السليم من الوالدين فيما يتعلق بتعليم أطفالهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل. وكان ينبغي ألا يُحذف هذا النص من الفقرة ١٠، بالنظر إلى أنه يتناول المراهقين من الفتيان والفتيات الذين صُنف عدد كبير منهم كأطفال. وستعمل المملكة العربية السعودية على تنفيذ هذه الفقرة بما يتفق مع قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل.

١١٣ - **السيد الحسن** (موريتانيا): قال إن وفده قد صوت لصالح التعديل الذي اقترحته سانت لوسيا على مشروع القرار، لأن دور الوالدين في توجيه أطفالهم وتعليمهم أمر لا يقبل الجدل ولا يمكن أن يكون على نفس مستوى الجهات الفاعلة الأخرى. ولذلك، فإن

اللغة المستخدمة في الفقرة ١٠ من مشروع القرار غير مناسبة، وقد نأت موريتانيا بنفسها عنها وعن المفاهيم الأخرى في مشروع القرار التي تتعارض مع القوانين الوطنية للبلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.